

تتكبر وجامعته سبيل الفاعل عند الوطي ويدخل بها ويحيى
بذكره المنتشر في قلبها ولو حصل الانتشار بعد
الابلاج وان لم يتولد ثم يطلق او يموت ولا يشترط
في الزوج الحرة بل الاسلام ويؤخذ من قوله
لازم انه لا يكون الا حيا لان النكحة الكفارية
قاسوة فلما احتاج لجماعه في بعض النسخ من زيادة
مسلم لانه علمها المنكر **في** بلا منع **في** يعني ان الابلاج
المذكور لا يخل به المستوتة الا اذا كان ابلا حيا مباحا
فان كان ممنوعا فلا يخل به كما اذا وطئها في
حال اجرامها ومحوه ويدخل في الممنوع الوطي في
الذبح وقول **لو** قال في قبل لكان احسن غير ظاهر
لانه حينئذ يشتمل الذبح ويدخل في الممنوع الوطي في
المسجد والوطي في الفحشاء مستقبل الفعلة ومستزبرها
كما يفيد قول ابن عرفة وكذا الوطي هي ان معناه اي
فلا يخل بها في الشحرة ما يخل به **في** ولا نكوة فيه
في اي في الابلاج بان يتبادر علي الابلاج او لا
يعلم منهما اقرار ولا انكار فقوله فيه متنازع فيه
قوله ولا نكوة مع ما قبله اي بلا منع فيه ولا نكوة فيه
فلو حصلت نكوة في الابلاج فلا يخل وظاهره كان ذلك
قبل الطلاق او بعده طال الامر بعد الطلاق لا وهو
كذلك ما لم يحصل لختادق عليه **في** بانتشار **في** هذا
ايضا من شروط الاحلال بغيره انه لا يخل المستوتة

يلزم

الالوطي

الالوطي مع انتشار المذكور ولو بعد الابلاج اذ لا يحصل
العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط ان يكون تاما
بانتشارها المباشرة اي ملتصبا بالابلاج بانتشار
مقارنته او متعقباه **في** في نكاح لازم **في** يعني انه يشترط
في الوطي الذي يخل بالمستوتة لمطلتها ان يكون في نكاح
قوي سببها لو كانت امة لا يخلها الزوجية التي
مطلتها واكثر بقوله لازم من الوطي لها في نكاح غير
لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه فاذا اجاز الوطي
فلا يخل لمن مطلتها الا بوطي بعد الاجازة **في** وعلم
خلوة وزوجة فخطا **في** يعني ان من جملة الشروط
التي يخل بالمستوتة لمطلتها ان تقلم الخلوة بينهما
ويبين حملها ولو يامران بين والافلا يخل ولو صدقما
الثاني لانها تتم على الوطي لتملك الرجعة لمن مطلتها
وشترط ايضا علمها الزوجة بالوطي حتى يخل لمن
مطلتها ويشترط ايضا فلو جامعها المخلل حال حيوتها
او نومها قاتلا يخل بذلك ولو كان الزوج عاقلا
فلو جامعها حال حيوتها واعيا به خلعت ان كانت
عاقلة لان الحلية وعدمها هي من معانيها فاعترضت
فقط ولو خصا **في** يعني انه يشترط في المخلل
ان يكون قابم الذكر ولو كان مقطوع الحنيتين وسوا
كان مقطوع الحشفة ام لا وهذا مع علم الزوجة بان
الزوج خديما والابن نكاح مميم فلا يخلها لانه غير
لازم **في** كزوج غير مشبهة يمين **في** التشبيه في انه

علي الوطي